

# غالب الحيض

قوله: [ وغالبه ست أو سبع ] لقوله -صلى الله عليه وسلم- لحمنة بنت جحش { تحيض في علم الله ستة أيام، أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما، أو ثلاثة وعشرين يوما كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن ويطهرهن } صححه الترمذي حسن: رواه أبو داود (287) والترمذي (1\221). الشرح: هذا الحديث الذي ذكره الشارع بين فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- ما تفعله هذه المستحاضة، وهي حمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين، حيث أمرها -صلى الله عليه وسلم- بأن تجلس ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء، ثم تغتسل، ثم بقية الشهر تصلي، فدل هذا على أن أغلب النساء وأكثرهن يكون حيضها إما ستة أيام وإما سبعة هذا هو الغالب والمعناد، ولكن قد يوجد من تحيض في أقل من هذه المدة- كما ذكرنا سابقا-.